جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية عنوان

المذكرة

خصوصية الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر الحقوق تخصص قانون

البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب(ة):

- حساني كريم

تحت إشراف الأستاذ (ة):

- بن عودة حورية

أعضاء لجنة المناقشة

جعفري نعيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا"
بن عودة حورية	أستاذ محاضر –أ-	جامعة سعيدة	مشرفا" ومقررا"
براهيمي إبراهيم	أستاذ محاضر –أ-	جامعة سعيدة	عضوا"

السنة الجامعية: 2025-2026

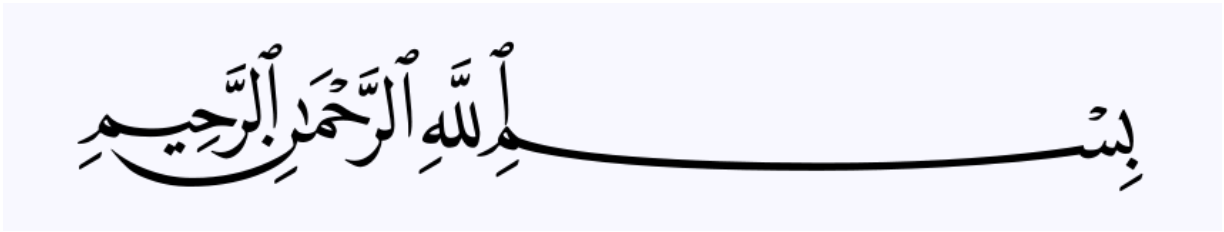

اِلرَّحۡمَٰنُ عَلَّمَ اِلۡقُرۡءَانَۖ (1) خَلَقَ اِلۡ ۡ لِنۡسَٰنَ عَلَّمَهُ اِلۡبَيَانَۖ (2) اِلشَّمۡسُ وَالۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖۚ (3) وَالنَّجۡمُ وَالشَّجَرُ يَسۡجُدَانِۚ (4) وَالسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ اِلۡ ۡمِيزَانَ (5) أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِے اِلۡ ۡمِيزَانِ (6) وَأَقِيمُواْ اِلۡوَزۡنَ بِالۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡ ۡسِرُواْ اِلۡ ۡمِيزَانَۖ (7)

شكر وتقدير

الحمد لله ر اب الأرض والسماوات عالم الخفيات ر اب الكائنات الذي تتم بنعمته ال اصالحات

وأصل1ي وأسل1م على سيدنا محمد صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر وعلى آله وأصحابه وذرياته فأشكر الله ع1ز وج ل

على إتمام هذا العمل فلك الحمد ولك ال اشكر يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، مصدقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الن1اس لا يشكر الله"

فأتوجه بأخلص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "بن عودة" التي تفضلت بقبولها

الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمته من إرشادات وتوجيهات في سبيل إنجاز هذا العمل وإتمامه، كما أتقدم بالشكر

إلى الأساتذة الموقرين بقبولهم مناقشة هذه المذكرة بالرغم من ضخامة

المسؤوليات وتزاحمها فهم أهل لسد هذا العمل البشري وتقويم مواضع القصور فيه.

الإهداء

بكل عبارات الإمتنان أهدي هذا العمل إلى عائلتي التي

كانت سراجا" ونورا" أقتدي به في مسيرتي العلمية وعلى رأسهم الجدة الغالية ثم

الوالدين الذين هم مصدر القوة

وإلى كل الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم

المقدمة

تعد البيئة من أهم المقومات الأساسية لاستمرار الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، فهي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس داخله مختل نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية. غير أ ان التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة، ورغم ما حققه من تقدم ورفاهية، أفرز في المقابل العديد من المخاطر البيئية الناتجة عن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والتوسع العمراني والصناعي، الأمر الذي أد إلى تزايد االهرة التلو مخختل أشكاله، واهور جرائم بيئية تهدد التوازن البيئي وصحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية.

وقد أصبحت الجرائم البيئية من أخطر الجرائم المعاصرة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وآثارها الممتدة، إذ لا تقتصر أضرارها على فرد أو مجتمع معين، بل قد تتاوز حدود الدولة الواحدة لتؤثر على الإنسانية جمعاء، مما دفع المجتمع الدولي إلى إيلاء حماية البيئة أهمية كبيرة من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية متكاملة

تهدف إلى حماية البيئة من مختل أشكال الاعتداء، وذلك من خلال س ان نصوص قانونية موضوعية وإجرائية خاصة، أبرزها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، إلى جانب جملة من القوانين المكملة المتعلقة بالمياه، والغابات، والنفايات، والساحل، وغيرها.

وتتميز الجرائم البيئية بخصوصية قانونية تجعلها تختل عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث أركانها، أو من حيث المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، أو حتى من حيث إجراءات البحث والتحري والمتابعة والجزاءات المقررة لها، وهو ما استوجب تبني قواعد قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعتها الفنية والتقنية المعقدة، وتضمن تحقيق حماية فعالة للبيئة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

[1] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جماد الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج.ر عدد43.

- إبراز خطورة الجرائم البيئية وآثارها على الإنسان والمجتمع .

- توضيح خصوصية الأحكام القانونية المنظمة للارائم البيئية في التشريع الجزائري . - بيان مد فعالية الحماية الجزائية المقررة للبيئة .

- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في مجال الجرائم البيئية .

- تسليط الضوء على دور السلطات القضائية والإدارية والجمعيات البيئية في مكافحة الجرائم البيئية .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- التعرف على مفهوم الجرائم البيئية وخصائصها وأنواعها . - تحليل خصوصية الأركان القانونية للارائم البيئية .

- دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي في الجرائم البيئية .

- إبراز خصوصية الإجراءات الجزائية المتعلقة مخاينة الجرائم البيئية والتحقيق فيها ومتابعتها . - تقييم مد فعالية العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لحماية البيئة .

- الوصول إلى نتائج واقتراحات من شأنها تعزيز الحماية القانونية للبيئة .

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار موضوع الجرائم البيئية إلى سببين:

أولًا: الأسباب الذاتية

- الرغبة في دراسة موضوع حديث ومتادد يرتبط ارتباط"ا وثي"قا بحياة الإنسان وصحته . - الاهتمام الشخصي بالمجال البيئي وبالقوانين المتعلقة بحماية البيئة .

- إبراز الدور الهام للقانون الجزائي في حماية البيئة من مختل الاعتداءات .

ثانياً: الأسباب الموضوعية

- تزايد الجرائم البيئية وتنامي خطورتها في العصر الحديث .

- خصوصية الجرائم البيئية من حيث طبيعتها وأركانها وإجراءات متابعتها . - تعدد النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة في التشريع الجزائري .

- أهمية المسؤولية الجزائية في تحقيق الردع والوقاية من الأضرار البيئية .

وانطلاقا من هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تكريس خصوصية الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم البيئية بما يحقق حماية فعالة للبيئة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بالجرائم البيئية وما أهم خصائصها وأنواعها؟
- فيما تتمثل خصوصية أركان الجرائم البيئية مقارنة بالجرائم التقليدية؟
- كي نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم البيئية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي؟
- ما هي خصوصية إجراءات المعاينة والتحري والمتابعة في الجرائم البيئية؟

- وهل كانت العقوبات والتدابير المقررة كافية لتحقيق الردع وحماية البيئة؟

المنهج المتبع

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والجرائم البيئية، خاصة أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختل المفاهيم والخصائص المرتبطة بالجرائم البيئية، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات العلاقة مخوضوع الدراسة، كما أنني واجهت بعض الصعوبات في هذه الدراسة والمتمثلة في قلة المراجع وضيق الوقت.

ولهذا قسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خصصت الفصل الأول لبيان خصوصية الأحكام الموضوعية للارائم البيئية وذلك بالتطرق إلى مبحثين الأول بعنوان ماهية الجرائم البيئية حيث سيتم التطرق إلى تعري الجرائم البيئية وخصائصها وكذا أنواعها، والمبحث الثاني بعنوان خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للارائم البيئية، حيث سأتطرق فيه إلى المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه خصوصية الأحكام الإجرائية للارائم البيئية، وذلك في مبحثين، الأول بعنوان خصوصية إجراءات المعاينة وجمع الأدلة في الجرائم البيئية، والثاني بعنوان خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم البيئية والجزاء المقرر لها.

الفصل الأول: خصوصية الاحكام

الموضوعية للجرائم البيئية

تُعد الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة التي تخرج في كثير من جوانبها عن القواعد التقليدية للقانون الجزائي. ونظرا" لخطورة الاعتداءات التي تمس عناصر البيئة وتأثيراتها العابرة للزمان والمكان،كان لزاما" على المشرع إقرار أحكام موضوعية خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان ماهية الجرائم البيئية حيث سيتم التطرق تعري الجرائم البيئية وخصائصها إلى وكذا أنواعها.

والمبحث الثاني بعنوان خصوصية أحكام المسؤلية الجزائية للارائم البيئية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية

يشكل تحديد مفهوم الجرائم البيئية حار الزاوية في الدراسات القانونية المعاصرة، فهي ليست مجرد مخالفات عادية بل اعتداءات تمس حق الانسان في البيئة السليمة، ولهذا سأحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم الجرائم البيئية، وذلك من خلال تسليط الضوء على تعريفاتها المختلفة، والتعرف على خصائصها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتمحور حول خصوصية أركان الجرائم البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية

للإلمام مخفهوم الجرائم البيئية سأتطرق إلى تعري الجرائم البيئية(الفرع الأول)، وكذلك التعرف على معظم خصائص الجرائم البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجرائم البيئية

قبل التطرق إلى تعري الجريمة البيئية، وجب علي التعرف على مفهوم البيئة، تعري الجريمة البيئية لغة، ومن ثم توضيح اصطلاحا، وفي القانون.

أولا: تعريف البيئة

من خلال بعض التعاري الفقهية للباحثين في مجال البيئة أستخلص أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات عيشه ويمارس فيه علاقته مع الآخرين، بالإضافة إلى أنها الوسط الذي يولد وينشأ فيه الإنسان إلى نهاية حياته، فتشمل البيئة هنا جميع العوامل الطبيعية، البيولوجية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية،[1] وكل ما يؤثر في الحياة البشرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما عرفها فريق آخر أنها الوسط والمجال المكاني والحيوي الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما

[1] خبابة سهيلة، عثماني نور الهد ، مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، تخصص تهيئة وتعمير-برج بوعريريج- الجزائر، 2024، ص10

يتضمنه من عناصر طبيعية وبشرية يتأثر ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سواء أكانت طبيعية أو غير طبيعية.[1]

ثانيا: تعريف الجريمة البيئية لغة

أصل كلمة جَريمة من جَرَمَ جَرْمَةٌ مخعنى قطعه، والنخل جرما" وجِراما"، وفلان: "أذنب،كَأَجْ رَمَ واجْ تَرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيُم[2]، لأهله: كسب، ومن ذلك قوله تعالى: "وَيَاَ قَ.وْمِ لا يَرَجْ مَنَّكُم شِقاقِي أن يُصيبَكُم مِثْلُ ما أصاب قَومُ نوحٍ أو قَومَ هودٍ، او قَومَ صالِحٍ وما قَومُ لوطٍ امنكُم بِبَعيدٍ"[3]

أما كلمة البيئة فهي تشتق في المفهوم اللغوي من مادة بوَّأَ، ومنه أَبَأْتُ بالمكان: أَقَمْتُ به وبَ.وَّأْتُكَ بيتا": اتَّخذتُ لَكَ بيْتا"، وقوله تعالى: "أَنْ تَ.بَ.وَّءا لِقَوْمِكُماَ مِخصْرَ بُيُوْتا"[4]، أي اتَّخِذا بيتا، أَبَأْتَ القوم منزلا" وبوَّأْتُهم منزلا" تبوئا".

وعليه نستنتج أن الجريمة البيئية لغة: تعني الاعتداء مخا يلحق الضرر على منزل الانسان وعلى مكان إقامته وكل ما يحيط به.[5]

ثانيا: تعريف الجريمة البيئية اصطلاحا

يمكن تعري الجريمة البيئية علي أنها "ذلك السلوك الذي يخال به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحد تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الاضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية "

---

[1]خبابة سهيلة، عثماني نور الهد ، نفس المرجع السابق، ص10. [2]لسان العرب، ج12، ص91.

[3]سورة هود، الآية 89. [4]سورة يونس، الآية 87.

[5]ويداد أبي مولود، صليحة بوخلخال، الجريمة البيئية-دراسة مقارنة- في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، تخصص شريعة وقانون-الوادي، الجزائر، 2025، ص10.

ومن أهم تعريفات الجريمة البيئية "كل سلوك إيَابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا".[1]

ثالثا: تعريف الجريمة البيئية قانونا

حسب القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[2]، فإنه لم يتضمن تعريفا واض ًحا للبيئة بل حدد أهدافا تتماشى مع تنفيذ سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية، ومع صدور قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، الذي يعتبر مخثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، والذي يرمي إلى حماية الموارد الطبيعية وإنقاء كل شكل من أشكال التلو ، ويعتبر نقطة تحول إيَابية في إطار التكفل بحماية البيئة خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة، أما فيما يتعلق بالتشريع الوطني الجزائري، فناده بدوره أخد بالمفهوم الموسع للبيئة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السال الذكر، بحيث تنص المادة على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان مخا في ذلك التراب الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناطق الطبيعية ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعط تعري دقيق للبيئة واكتفى بذكر العناصر المكونة لها، وعليه فإن البيئة هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان مخا يشمله من ماء، هواء، تربة كائنات حية

[1]كنزاري رمزي، بن زعيم عبد الرؤوف، مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في ال القانون الدولي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة عباس لغرور، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية-خنشلة، الجزائر، 2024، ص11.

[2]قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني الموافق ل5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.ج.ر عدد6.

[3]قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جماد الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج.ر عدد43.

وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية. والجرائم البيئية هي كل ما يمس بالبيئة سواء كانت طبيعية او اصطناعية.[1]

الفرع الثاني: خصائص الجرائم البيئية

تتميز الجرائم البيئية بعدة خصائص مميزة لها:

أولا: جريمة تلويث البيئة جريمة دولية

تعتبر البيئة من التراث الإنساني المشترك للبشرية، وعند الاعتداء عليها فتعتبر جريمة دولية، ويمكن أن نعرفها على أنها الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة 40. كما يمكن أن تكون الجريمة البيئية دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها ويترتب عليها انتقال ملوثات كيماوية أو إشعاعية، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخر ويسبب لها أضرار بيئية، فمثلا دولتي السويد والنرويج وجدتا درجة تلوث الهواء عالية أكبر مما تسببه الملوثات المحلية حيث انتقلت إليها

الملوثات نتياة الرياح الغربية القادمة من بريطانيا والدول الأوربية. وإذا كانت حماية البيئة والمحافظة على مواردها تكتسب أهمية خاصة في وقت السلم، فإن حمايتها في زمن الحروب يكتسب أهمية أكبر، خاصة مع تطور الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية وما تحدثه هذه الأسلحة من دمار لهذه الأخيرة. وهي بالتالي تخضع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اعتبار أن جريمة تلويث البيئة جريمة دولية[2].

[1] ضاد لاميس، بوالقرقور مريم، بوري سعاد، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 20 أوت - 1955سكيكدة-الجزائر ، 2022، ص8-9.

[2] بكاي محمد رفيق، الجريمة البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2019، ص168.

ثانيا: الجرائم البيئية من جرائم الضرر

تسمى جرائم الضرر أو جرائم المادية فهي التي تكون النتياة فيها لازمة لقيامها، ويبَ أن يترتب على سلوك الجاني ضرر ما، والنتياة الناقصة لا وزن لها حين يعاقب الشروع من دون نتياة، ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتياة الضارة كي يكتمل الركن المادي للاريمة، ويمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ومن أمثلة الضرر المعنوي هو المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية.

وجريمة التلو كنوع خاص من أنواع الجرائم تعالجه في الغالب قوانين خاصة، تتميز بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر التأثيري في الركن المادي بعد السلوك والعلاقة السببية"، ولقد تناول المشرع الجزائري جرائم البيئة و ربطها بالضرر الفعلي، فقد عرف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] تلويث البيئة في المادة 04 في الفقرة 08 بالإضافة إلى تلويث البيئة الهوائية في الفقرة 10 كما تناول تلويت المياه في الفقرة 09 من نفس المادة السالفة الذكر، ومن جرائم الضرر التي وردت كذلك في التشريع السال الذكر جريمة إفراغ أو رمي أو ترك أو تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر والتي نص عليها في المادة نص المادة 52 من 100، بالإضافة إلى نفس القانون[2].

ثالثا: الجريمة البيئية من جرائم الخطر

[1]قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،السال الذكر. [2]بكاي محمد رفيق، المرجع السابق، ص169.

الجريمة الشكلية أو جرائم الخطر هي تلك الجريمة التي لا تحتاج إلى النتياة لتحقيقها، أو تلك التي يتساو فيها الشروع بالجريمة التامة. ويعرف الأستاذ " أرتورو لوكو Arturo Locco "الخطر على أنه صلاحية االهرة معينة أو عوامل معينة لأنه ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما[1].

والخطر يلعب دورا في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي وبيان الحكمة التي قصد إليها المشرع من تحريم هذا السلوك سواء أكان مناط التاريم هو الخطر بحد ذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المحرم.[2]

الفرع الثالث: أنواع الجرائم البيئية

تصن الجرائم البيئية على صنفين، وذلك حسب طبيعتها، وحسب خطورتها، وهذا ما سأطرق إليه في مايلي:

أولا: الجرائم البيئية حسب خطورتها تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات

نجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، حيث نصت المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[3] على الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وباطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه مخا فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، عاقب عليها المشرع بالإعدام ونصت المادة 87 مكرر 04 على:

"يعاقب بالسان المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج في كل من يتسبب في الادخال المذكورة في المادة 87 مكرر، أو يشاعها بأية

[1]لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، تخصص قانون جنائي-ورقلة الجزائر،2011، ص36.

[2]بكاي محمد رفيق، المرجع السابق، ص170.

[3]أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 أبريل سنة 2024 والمتضمن قانون العقوبات. ج.ر عدد49.

وسيلة كانت".[1] بالإضافة الى أنه قسم الجرائم حسب جسامتها وخطورتها في المادة 27 من قانون العقوبات.

أ. الجريمة البيئية بصفتها جناية أو مخالفة

1. بصفتها جناية:

تعتبر الجناية هي أخطر أنواع الجرائم وأعلاها جسامة، وجاءت المادة 406 من نفس القانون تنص على: "كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت أتل عمدا منشآت المياه بالسان من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 1000000 وكذلك بالإعدام في المادتين 87/6 مكرر و1/87 مكرر.[2]

وجاء القانون رقم المتعلق 01-19 المتعلق بتأثير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المواد 66-65-64-63-62 بالنص على مقدار العقوبات في حالة مخالفة هذه الأوامر بحيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية والهوائية والأرضية والبحرية.[3]

المادة 500 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري نصت على جنايه قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.[1]

[1]مادة 87 مكرر4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السال الذكر. [2]المادة رقم 406 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السال الذكر.

[3]قانون رقم 19-01 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج.ر عدد77.

2. بصفتها جنحة:

وهي الجرائم التي تفوق المخالفات من حيث الخطورة ولكنها أقل جسامة من الجنايات، حيث نص القانون المتعلق 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84-90-65-94 على أنه يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 15000 دج كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغير أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[2] كل ربان سفينة خاضع للأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلو مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954 وكذلك الربان غير الخاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه[3].

يعاقب القانون رقم 01-19 كل من يسلم النفايات خاصة والخطرة إلى شغل مشغل المنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخر .

يعاقب القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المواد 37- 39-40 مخعاقبة كل من يمس المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشار بدون ترخيص[4].

ويعاقب قانون الصيد في المادتين 28و86 من القانون 04-07 كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها.

---

[1] المادة رقم 500 من الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري المعدل والمتمم. ج.ر عدد 29.

[2] قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السال الذكر.

[3] سنسوري إكرام، جابري هايرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، تخصص قانون أعمال-قالمة، الجزائر سنة 2021، ص46.

[4] قانون رقم 06-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. ج.ر عدد31.

المادة 172 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه تعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر أو التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب أو إدخال كل المواد الغير صحية ورمي الحيوانات النتنة في المنشآت المائية والبحيرات.[1]

3. بصفتها مخالفة: وهي أقل الجرائم خطورة وتتمثل في مخالفة القوانين التظيمية وأوامر ونواهي المشرع، ولذلك سأتطرق إلى المخالفات المذكورة في القوانين ومنها:

- **في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

- يعاقب من يسيء للحيوانات الداجنة والأليفة في العلن أو الخفاء.
- المادة 40 من القانون رقم 03-10 يعاقب من يصطاد الحيوانات غير الأليفة المهددة بالزوال وكذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالثرا البيولوجي الوطني.
- المادة 82 من قانون رقم 03-10 يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة بدون رخصة.
- المادة 87 من القانون رقم 03-10 عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتاهيزات للتقليل من الانبعاثات التي تسبب التلو .
- المادة 91 من القانون رقم 03-10 يبَ على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص آخر بتبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات إجرائية في أقرب الآجال مع تحديد الظروف التي قامت فيها العملية بالتفصيل.[2]

[1] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جماد الثانية عام 1426 الموافق ل 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم. ج.ر عدد60.

[2] المواد 82، 86، 87، 91، من قانون رقم 03-10 المعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم السال الذكر.

- **في قانون المياه:**

- يعاقب كل من يعرقل بناء أو تشييد سدود أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات والبرك والشطوط.
- يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم المياه العمومية إلا بترخيص.[1]

- **في قانون كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها:**

- يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية او رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزه.
- يعاقب كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع مخصصة لها.
- يعاقب كل من يحوز نفايات خاصة وحظرة في حال لم يقم بتصريح لها للوزير المكل بالبيئة. - يعاقب كل من يستعمل المنتاات المكرثة التي يحمل أن تشكل خطرا على الأشخاص.[2]

- **في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:**

- يعاقب كل من يضع الفضلات ونفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراكيب المخصصة لها والمصنعة لهذا الغرض.[3]

ثانيا: الجرائم البيئية حسب طبيعتها

قسم المشرع الجزائري الجرائم البيئية حسب طبيعتها، والتي تمس بالعناصر البيئية إلى جرائم تمس بالجو، البر، والمياه.

[1] المواد 167، 171 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السال الذكر.

[2] المواد 55، 58، 59، من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السال الذكر. [3] المواد 36، 38 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها السال الذكر.

أ. الجرائم الماسة بالجو:

تظل الجرائم الموجهة ضد الغلاف الجوي أحد أكثر أشكال التلو انتشارا، نظرا لقدرة الملوثات على التنقل بسرعة بين مناطق مختلفة، مما يحد أضرارا فورية ومباشرة على البيئة، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع في المادة 4 الفقرة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب التسبب في أضرار وأخطار على انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها أن تحد التلو في الإطار المعيشي"[1]، كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحد التلو الهوائي إذ تنص على: "يحد التلو الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، والتأثير على التغييرات المناخية أو ما يسمى بالاحتباس الحراري وازدياد فاوة طبقة الأوزون، أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية تحديد الأمن العمومي، أو إزعاج السكان، أو إفراز روائح كريهة شديدة، أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتاات الزراعية الغذائية، وتشويه النباتات والمساس بطابع المواقع واتلاف الممتلكات المادية.

بناءا على ذلك، تعد الجرائم المرتكبة في المجال الجوي من أخطر الجرائم البيئية التي تحدد صحة الإنسان وسلامته، وهو ما يتوافق فيه المشرع المواثري مع الفقه الإسلامي، مما يبرز الجهود المبذولة للحد من خطورة هذه الجرائم والتصدي لها[2].

ب.الجرائم الماسة بالبرّ:

حسب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد منع المشرع الجزائري الإعتداء أو المساس بالبيئة البرية، والمحميات إلى جانب المساحات الغابية والتنوع البيولوجي،

[1]مادة رقم 4 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السال الذكر. [2]ويداد أبي مولود، صليحة بوخلخال، المرجع السابق، ص20.

وذكر في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 03-10، وتحديدا في المواد من 59-62، وقد عاقب المشرع كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا بالبيئة الأرضية والمحميات التي بجانب
المساحات الغابية مخوجب قانون الغابات 84-12[1]، وكذا قانون 98-04 وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 02-08 [2]المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها.[3]

ج. الجرائم الماسة بالبيئة البحرية:

وتطرق المشرع الجزائري للارائم الماسة بالبيئة البحرية في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفه بأنه " إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للمياه وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

كما وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون البحري مخوجب الأمر 80-76 وقانون الصيد البحري 04-07 وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12[4]، ولقد رصد المشرع عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر[5]

المطلب الثاني: خصوصية أركان الجرائم البيئية

سنتطرق إلى خصوصيةكل من الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي للارائم البيئية.

الفرع الأول :خصوصية الركن الشرعي في الجرائم البيئية

[1]قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق ل23 يونيو سنة 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم. [2]قانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 والمتعلق بشروط انشاء مدن جديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34.
[3]ويداد أبي مولود، صليحة بوخلخال، المرجع السابق، ص22.
[4]مادة 152 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم السال الذكر. [5]كنزاري رمزي، بن زعيم عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص21-22.

يُقصد بالركن الشرعي للاريمة وجود نص قانوني يَرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، وذلك تطبي"قا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وتتميز الجرائم البيئية في القانون الجزائري بخصوصية في هذا الركن، نظرا" لتعدد النصوص القانونية التي تنظم حماية البيئة وتنوع الأفعال
المجرمة.

أولًا: تعدد النصوص القانونية المنظمة للجرائم البيئية

لا يقتصر تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في الجزائر على قانون واحد، بل يتوزع على عدة قوانين وتشريعات متخصصة تهدف إلى حماية مختل عناصر البيئة، ومن أهمها:

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، الذي يعد الإطار العام لتاريم الأفعال المضرة بالبيئة.
- قوانين خاصة مثل قانون المياه، وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقانون حماية الساحل، وقانون الغابات.

وهذا التعدد يعكس أهمية البيئة وضرورة توفير حماية قانونية شاملة لكل عناصرها، مثل الهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية[2].

ثانياً: اتساع نطاق التجريم في الجرائم البيئية

تتميز النصوص القانونية البيئية باتساع نطاق الأفعال المجرمة، إذ تشمل:

- تلويث الهواء أو المياه أو التربة.

[1]قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السال الذكر. [2]سنسوري اكرام،جابري هايرة، المرجع السابق، ص53.

- التخلص غير المشروع من النفايات.
- استغلال الموارد الطبيعية دون ترخيص.
- الإضرار بالتنوع البيولوجي أو بالحياة الحيوانية والنباتية[1].

ويهدف هذا الاتساع إلى الوقاية من الأخطار البيئية قبل وقوعها، لأن الضرر البيئي غالبا" ما يكون واسع النطاق وصعب الإصلاح.

ثالثاً: الاعتماد على النصوص التنظيمية في تحديد الأفعال المجرّمة

من خصوصيات الركن الشرعي في الجرائم البيئية أن المشرع لا يكتفي بالنصوص القانونية فقط، بل يحيل أحيانا" إلى نصوص تنظيمية (مراسيم وقرارات) تحدد المعايير التقنية أو الحدود المسموح بها للانبعاثات والتلو .

وبالتالي قد يتحقق الفعل المجرم مخارد مخالفة هذه المعايير أو الشروط التنظيمية، مثل تجاوز الحد المسموح به من المواد الملوثة في المياه أو الهواء.

رابعاً: الطابع الوقائي للركن الشرعي في الجرائم البيئية

يتسم الركن الشرعي في الجرائم البيئية بطابع وقائي، حيث لا يشترط في كثير من الحالات وقوع ضرر فعلي بالبيئة، بل يكفي وجود خطر أو احتمال حدو ضرر بيئي حتى يتحقق الفعل المجرم. وهذا يختل عن العديد من الجرائم التقليدية التي تتطلب تحقق نتياة ضارة بالفعل[2].

الفرع الثاني :خصوصية الركن المادي

[1]المرجع نفسه، ص53

[2]سنسوري اكرام،جابري هايرة، المرجع السابق، ص54.

يقصد بالركن المادي للاريمة السلوك الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويترتب عنه الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون. وفي الجرائم البيئية يتميز هذا الركن بخصوصيات معينة تجعله مختل"فا عن الركن المادي في الجرائم التقليدية، وذلك بسبب طبيعة البيئة وتشعب عناصرها. وقد نظم المشرع

الجزائري هذه الجرائم في عدة نصوص أهمها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] إضافة إلى بعض النصوص الخاصة كقوانين المياه والغابات والنفايات.

أولًا: اتساع نطاق السلوك الإجرامي

يتميز الركن المادي في الجرائم البيئية باتساع نطاق السلوك الإجرامي، حيث لا يقتصر على فعل واحد محدد، بل يشمل عدة صور مثل:

- التلويث مختل أنواعه (تلو الهواء أو الماء أو التربة).
- رمي النفايات أو المواد الخطرة في أماكن غير مخصصة لها.
- استغلال الموارد الطبيعية بطريقة غير قانونية.
- إحدا الضايج أو الإشعاعات الضارة بالبيئة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الأفعال في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث اعتبر كل نشاط يؤدي إلى إحدا ضرر بالبيئة أو يهدد التوازن البيئي سلو"كا مجا"ر"ما[2].

ثانياً: إمكانية تحقق الجريمة بفعل إيجابي أو امتناع

من خصوصيات الركن المادي في الجرائم البيئية أنه قد يتحقق بفعل إيَابي كتصري المواد الملوثة في البحر أو الهواء، كما قد يتحقق بالامتناع عن القيام بواجب قانوني مثل:

[1]قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السال الذكر. [2]سنسوري اكرام،جابري هايرة، المرجع السابق، ص67.

- عدم معالجة النفايات الصناعية.
- عدم اتخاذ تدابير السلامة البيئية.
- عدم احترام المعايير البيئية المفروضة على المؤسسات.

وهذا ما يعَل الجرائم البيئية في كثير من الأحيان جرائم امتناع إذا كان القانون يفرض التزا"ما محد"دا على الفاعل[1].

ثالثاً: صعوبة تحديد النتيجة الإجرامية

النتياة في الجرائم البيئية غالب"ا ما تكون غير مباشرة أو مؤجلة، فقد يظهر الضرر البيئي بعد مدة طويلة من ارتكاب الفعل. كما أن الضرر قد يصيب:

- الإنسان وصحته،
- الحيوانات والنباتات،
- عناصر البيئة كالمياه والهواء والتربة.

لذلك قد يكتفي المشرع أحيان"ا مخارد وجود خطر على البيئة دون ضرورة تحقق الضرر فعلي"ا، وهوما يعَل العديد من الجرائم البيئية جرائم خطر وليست جرائم ضرر[2].

رابعاً: تعدد صور المساهمة في الجريمة

الركن المادي في الجرائم البيئية قد يرتكب من طرف:

- شخص طبيعي،
- مؤسسة أو شركة صناعية،
- عدة أطراف متشاركة في النشاط الملو .

ولهذا وسع المشرع الجزائري نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص المعنوية، وذلك وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

[1]سنسوري اكرام، المرجع السابق، ص67. [2] المرجع السابق، ص68.

الفرع الثالثً: خصوصية الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة، إذ يتمثل في العلاقة النفسية التي تربط الجاني بالفعل الإجرامي الصادر عنه، ويأخذ عادة صورتين أساسيتين هما القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي. غير أن الجرائم البيئية تتميز بخصوصية في هذا الركن، نظرا" لطبيعة البيئة كقيمة جماعية

تستوجب حماية فعالة، الأمر الذي دفع المشرع إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية وعدم الاكتفاء بالقصد الجنائي التقليدي .[2]

وتظهر خصوصية الركن المعنوي في الجرائم البيئية في أن المشرع لا يشترط دائما" توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، بل يكتفي في كثير من الحالات مخارد الخطأ غير العمدي، كالإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم احترام القواعد التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة. ويرجع ذلك إلى أن العديد من الأضرار البيئية لا تنتج عن نية متعمدة للإضرار بالبيئة، وإنما تكون نتياة سوء تسيير المنشآت الصناعية أو عدم الالتزام بالمعايير البيئية المفروضة قانونا"[3].

كما تتالى هذه الخصوصية أيضا" في أن بعض الجرائم البيئية تُعد من جرائم الخطر التي تقوم مخارد تعريض البيئة للخطر دون اشتراط تحقق الضرر الفعلي، وهو ما يعَل إثبات الركن المعنوي أقل

---

[1] المرجع نفسه، ص70.

[2] يوس بوشي، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي،مجلة البحو العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد الأول، جامعة ابن خلدون-تيارت الجزائر ، 2019، ص 119.

[3] يوس بوشي، المرجع السابق، ص119.

تعقيدا" مقارنة ببعض الجرائم التقليدية، حيث يكفي إثبات مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة[1].

ومن جهة أخر ، فإن الجرائم البيئية غالبا" ما ترتبط بالأنشطة الاقتصادية والصناعية التي تمارسها الشركات والمؤسسات، وهو ما أد إلى إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية. وفي هذه الحالة يُنسب الركن المعنوي إلى القائمين على إدارة الشخص المعنوي أو ممثليه القانونيين الذين يصدرعنهم القرار أو الإهمال المؤدي إلى وقوع الجريمة البيئية.

وبذلك يتضح أن خصوصية الركن المعنوي في الجرائم البيئية تكمن في توسع نطاقه ليشمل القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، بل وقد تقوم المسؤولية الجنائية مخارد مخالفة القواعد التنظيمية البيئية، وذلك تحقيقا" لغاية أساسية هي تعزيز الحماية القانونية للبيئة والوقاية من الأضرار التي قد تلحق بها.[2]

[1]المرجع نفسه، ص120.

[2]جعيرن عيسى، محاضرة القانون الجنائي البيئي، مقدمة لطلبة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي شري بوشوشة-افلو، الجزائر، سنة 2022، ص 25 26 27.

المبحث الثاني: خصوصية أحكام المسؤلية الجزائية للجرائم البيئية

تتميز أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية بطبيعة استثنائية تخرج عن القواعد العامة للقانون الجنائي، وذلك لمواجهة خطورة التعديات على المحيط. تتالى هذه الخصوصية في توسيع نطاق
المساءلة ليشمل الأشخاص المعنويين والطبيعين، وهذا ما سأتطرق له في هذا المبحث، المسؤولية
الجزائية للشخص الطبيعي في المطلب الأول، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

قد يخال الشخص النصوص الجزائية فيكون قد اقترف جريمة تجعله محلا للمتابعة فإذا توافرت أركانها يكون لهذه النصوص مسؤولا جزائيا وبالتالي مستحقا لتوقيع الجزاء عليه نتياة هذه المسؤولية.

والمسؤولية الجزائية على هذا الوجه ليست ركنا من أركان الجريمة[1]. إذ لا تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركانها، فالمسؤولية هي حصيلة وأثر لاجتماع أركان الجريمة في شخص إنسان عاقل ومميز، فهي ليست جزءا من الجريمة وإنما هي أثر لها أو النتياة القانونية المرتبطة بها[2].

وإن مفهوم المسؤولية الجزائية لا يخرج عن كونها تحمل تبعة الأفعال التي يرَمها القانون الجزائي،وفكرة تحمل التبعة تعني تطبيق العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] سميرة عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة 2020. ص 273.

[2] Stefani et Levasseur, Droit pénal criminel, 1978, p 296.

فمتى تقررت مسؤولية الفاعل عن الجريمة معنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء[1].

وقد أثار الخلاف حول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يقوم على الاختلاف في مسألة الجبر والاختيار مخعنى هل تعود، وهنا الخصوصية بحيث لم تقتصر على الفعل لفعل الغير، وهذا ما الشخصي بل تتعداها سأوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك لا مجال للمساءلة مع أشخاص عن أفعال غيره، وقد يستدل مباشرة من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الاختيار وهو الذي يبرز أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا أو مخعنى آخر أنه توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[2]ولتحديد المسؤولية لابد من القيام بعملية اسناد الفعل لصاحبه ولهذا سأتطرق الى الاسناد القانوني أولا ومن ثم الاسناد المادي.

أولا: الاسناد القانوني

يقصد به تولي المشرع الجزائري البيئي تحديد السلوك الإجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعها، ويَدد مقترفها سواء تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما تفاعل أو مسؤول عنها جنائيا، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد صفة الجاني، نصت المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق

[1]بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجزائر، 2001-2002، ص5.

[2]حماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلو البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية-البويرة-الجزائر، سنة 2020، ص41.

بحماية البيئة[1] على أن صاحب كل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتوبا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على الآلية أو القاعدة العائمة بالامتثال يمكن متابعته باعتباره مشاركا في المخالفات المنصوص عليها، وإذا ارتكب بأمر منه فإنه يعاقب بصفته فاعلا أصليا ويعاقب يضع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للاريمة، وكذلك نصت المادة

58 من القانون السال الذكر يكون مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلو نتج عن تسرب أو صب المحروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلو وفق الشروط والقيود المحددة مخوجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلو بواسطة المحروقات وهناك نوعين من الإسناد القانوني هما:

- الإسناد القانوني الصريح عندما يحدد القانون صراحة شخصية الشخص الطبيعي المسؤول جزئيا بالصفة أو بالوايفة.
- الإستاد القانوني الضمني يكون ضمنيا عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول به.[2]

ثانيا: الاسناد المادي

يعتبر الأسلوب الأكثر استعمالا من الإسناد القانوني، ويقوم هذا المعيار في المسؤولية الجنائية عندما ينسب للفاعل مادية الفعل الإيَابي والسلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي، ويخص تحديد الجاني وفق الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العام، ولقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في العديد من نصوص حماية البيئة وذلك من أجل توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة وذلك من خلال:

[1]قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السال الذكر.

[2]نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة ، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، خميس مليانة ، الجزائر، سنة 2019، ص32.

- استخدام صيغ واسعة ومرنة عند تعريفه للنشاط والسلوك الإجرامي.
- التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة سواء كانت أصلية أو تبعية.

ويتضح من خلال نص المادة 52 من القانون 03-10 [1]مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالبيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب، أو غمر أوترميد المواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية مخا في ذلك الملاحة والترية المائية والصيد البحري، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غيرأن بعض القوانين جاءت مخا يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الاقتصادي إذ اهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك من القرن التاسع عشر وحرص على إهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجا عن شخصية المسؤولية و العقوبة[3]، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير، حيث تعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير استثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية وباعتبار كونه اصطلاح قانوني مهم، وجب علينا أن نقدم تعري لها.

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير لغة :

[1]قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السال الذكر. [2]نورة هبة، بلقاضي أسماء، نفس المرجع السابق، ص33.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للنشر، بوزريعة الجزائر، 2019، ص 256.

لاصطلاح المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير دلالة لغوية لمعرفة فحواها وجب علينا تجزئتها فكل كلمة تحمل معنى لغوي خاص بها.

أ. المسؤولية الجزائية

فالمسؤولية الجزائية تعني الالتزام بتحمل العقوبة التي قررها النظام لمن يخال أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه وتعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة ونتائاها. التي يأتيها بإرادته وهو مدرك لمعانيها

ب.فعل الغير

- **فعل**:

كناية عن عمل متعمد أو غير متعمد، والفعل حركة الإنسان، وهو إحدا كل شئ من عمل أو غيره فهو أخص من العمل وقيل: " هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولا، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا " أو هو " التأثير من جهة مؤثر وهو عام لما كان بإيَاده أو بغيره، ولما كان بعلم أو بغيره ولما كان بقصد أو غيره، ولما كان من الإنسان أو الحيوان أو الجماد والعمل مثله أخص منهما "[1].

- **الغير**:

[1]سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، جامعة أحمد دراية (أدرار)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، الجزائر، 2015-2016، ص8.

تكون غير اسما، تقول: مررت بغيرك، وهذا غيرك والغير في القانون هو الطرف الثالث من الخصومة[1]. من خلال التعاري السابقة يتبين أن فعل الغير في اللغة يعني حركة أو عمل شخص آخر.

ثانيا: اصطلاحا:

أ. في الفقه:

ويمكن تعريفها على أنها الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية الشخص[2]، وهي كأصل عام تخضع لمبدأ الشخصية، ولقد أخذت غالبية التشريعات المقارنة بهذا المبدأ، غير أن هناك حالات محددة خرج فيها المشرع على هذا المبدأ في بعض الجرائم الاقتصادية كما أنه اتجاه حديث ينادي بضرورة توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل فعل الغير خاصة في الميادين الاقتصادية[3]، ويقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي تلك المسؤولية التي لا يتحمل تباعها الفاعل الأصلي الذي سبب خطئه ضرر للغير وإنما يتحمل نتائاها شخص آخر يكون مسؤولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار[4]، إذا فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي ان يتحمل الغير تبعات افعال شخص آخر وفق شروط محددة قانونا.

---

[1] سعاد بحوصي، المرجع نفسه، ص8.

[2] تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2017-2018، ص13.

[3] جابري موسى، (تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد04، العدد الأول، الجزائر، 01-01-2018، ص 367.

[4] محسن متروك العنزي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، الأردن، أيار 2015، ص 39.

ب.قانونا:

تنص المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] على مبدأ شخصية العقوبة كأساس للمسؤولية الجزائية بشكل عام، إلا أنه لم يأتي بذكر المسؤولية الجزائرية عن فعل الغير، وفيما يخص قانون العقوبات فالمشرع الجزائري لم ينص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالرغم من وجود العديد من النصوص التي تحمل الشخص عن فعل أتى به ماديا غيره وتعتبر بذلك تطبيقا لها، أي أن

المشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية عن فعل غير صراحة كما هو الشأن في المسؤولية المدنية عن فعل الغير في المواد 134 و 136و 137، تحت القسم الثاني من القانون المدني الذي أطلق عليها تسمية " المسؤولية عن فعل الغير" [2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن التقدم الذي تسعى إليه الدول فرض وجود تجمعات إنسانية ومالية في مجالات شتى منها المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، التي سرعت مخيلاد مشاريع كبر تفوق إمكانات الفرد بكثير.

حيث اعترف القانون بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف بها، ويقرر لها حقوقا ويحملها التزامات ويفرض عليها جزاءات نظير ما تقترفه من مخالفات، ومثل هذه التامعات يطلق عليها القانون اسم "الأشخاص المعنوية"، فهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يضفي عليها المشرع الشخصية القانونية، وتتمتع بكيان مستقل عن كيان وذاتية مكونيها لتحقيق أهدافها[3].

---

[1] المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ص36.

[2] لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة 01)، كلية الحقوق، قسم خاص، الجزائر، 2018-2019، ص15.

[3] فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مستغانم-الجزائر،المجلد01، العدد الأول، سنة 2015، ص169.

تتحمل هذه الشخصيات المعنوية مسؤولية عن أفعالها غير المشروعة في المجال البيئي، وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية على المخالفات المرتبطة بالقوانين والأنظمة البيئية. فقد نصت المادة 56 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]، على تجريم رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، كما جرمت كل شخص معنوي يرفض استعمال نظام جمع وفرز النفايات الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المختصة، كما أكدت المادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003[2]، المتعلق بقمع الجرائم المخالفة لأحكام اتفاقية حظر استحدا وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها، على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يستعمل الأسلحة أو المواد الكيماوية لأغراض محظورة، إضافة إلى ذلك، أشارت الفقرة الثالثة من المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، إلى أنه في حال كان مالك السفينة أو الطائرة الجزائرية شخصا" معنويا" يأمر بعمليات الغمر أو الترميد في البحر، فإن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة، وكذلك على أي شخص آخر مفوض من طرفهم.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يعد بالغ الصعوبة في كثير من الأحيان في مجال البيئة ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يؤدي بدوره إلى تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة لاسيما إذا أردنا البحث عن الشخص المسبب الأصلي والوحيد لتلك الجريمة وتحميله مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمجتمع.

[1] المادة 56 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 المافق ل12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر عدد 77، ص16.

[2] قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحدا وإنتاج تخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الكيميائية ج ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3] قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السال الذكر.

ولهذا سأتطرق الى عنصرين مهمين وهما الاسناد القانوني والمادي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

أولا: الاسناد القانوني

يقصد بالإستاد القانوني صفة الفعل التي يحددها القانون لاعتبار أي شخص أو عدة أشخاص هو أو هم من ارتكب الجريمة البيئية بغض النظر عن كون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص هو من قاموا بالفعل المادي أم لا وأيا كان الفاعل الجريمة فإن الشخص الذي يحدد القانون أوصافه يظل مسؤولا جنائيا، ويمكن أن نفهم من هذا العنصر أن أي شخص أسند إليه النص التشريعي أوصافا محددة يظل هو مصدر لفعل تلويث البيئة فالنص التشريعي إذن هو من يعين المجرم ولو لم يقم بفعل مادي مخعنى أنه يكفي توصي االهرة بينية معينة والإقرار بالمساس بسلامتها بتحديد صفة أو صفات معينة سواء بصفة صريحة أو ضمنية في الشخص المعنوي لأجل تحديد من هو المرتكب للارم البيئي[1].

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500000 دينار جزائري كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه."[2]

ولهذا فإن أنصار مسؤولية الشخص المعنوي في تقريرهم لهذا المبدأ يعتبرون أن الشخص المعنوي كيان قانوني حقيقي. وله إرادة تختل عن إرادة الأعضاء المكونة له مثل المجلس الإداري للشركة، ولا يوجد أي مانع من تقرير المسؤولية لهذا المجلس، بشرط أن يكون هناك تناسب بين طبيعة الشخص المعنوي وتقرير هذه العقوبات، مثل الحل، الحد من نشاطه، أو توقيع غرامة مالية على ذمته لا على ذمة أعضائه المسؤولين عنه.[3]

---

[1]مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحو العلمية في التشريعات البيئية، المجلد01، العدد الأول، سنة 2011، ص24.

[2]المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السال الذكر.

[3]طلحة وليد، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون البيئة، الوادي-الجزائر، سنة 2016، ص52.

ففي القانون الجنائي العادي نجد مثلا المادة 09 من القانون العقوبات الجزائري[1] التي تذكر من بين العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي أي غلق المنشأة، وفي الميدان الاقتصادي نجد المادة 12 من القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11/02/98 المتعلق بالتاارة الخارجية[2] وكذلك المادة (326/2) من قانون الضرائب المباشرة المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال التي تقول إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص فإن العقوبات البدنية، يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي مع ممثله.[3]

وكذلك الشأن في تحمل المسؤولية المدنية إذ تنص المادة 58 من القانون رقم 03-10: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلو نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلو وفق الشروط والقيود المحددة مخوجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلو بواسطة المحروقات"[4]، كما يمكن أن يحدد القانون صفة مرتكب الفعل الضار بالبيئة بصفة ضمنية ومثال ذلك تحميل مسئولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه عن طريق عقود استكشاف أو استخراج أو استغلال حقوق البترول البحرية ما ينام من أضرار بالبحر وتلويث مياهه أو التعرض تلك المسؤولية لا للحيوانات البحرية، ونفهم ضمنيا أن تكون إلا تضامنية[5].

ثانيا: الاسناد المادي

[1]مادة 9 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد84، ص12.

[2]قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري سنة 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتاارة الخارجية، ج ر عدد 9. [3]طلحة وليد، المرجع السابق، ص53.

[4]المادة 58 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السال الذكر. [5]مهدي بخدة، المرجع السابق، ص25.

تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الحالة عندما يسند الشخص طبيعي فعلا ماديا سواء كان ايَابيا أو سلبيا هو من كون الجريمة بحيث يرتبط نشوء الجريمة بهذا الفعل وبالتالي تقوم علاقة السببية بين الفعل والضرر الذي لحق بالبيئة.

من هذا الربط يمكننا القول بأن لا مسؤولية للشخص إلا إذا كان لفعله علاقة مخا نتج من ضرر للبيئة لأن الفعل الذي قام به دخل في تكوين ما اعتبره القانون جرما بيئيا ومن ثم تحمل المسؤولية الجنائية.

وعليه لا يمكن تصور جريمة بدون إسناد مادي بل إن توافر العنصر المادي الجريمة يظل شرطا أساسيا للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه ومخفهوم المخالفة فإن الاعتقاد بوجود جرم يهدد سلامة البيئة لا معنى له في غياب وقائع ملموسة تشهد على تدهور ما للحالة الطبيعية للبيئة أو تسايل عدوان على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الفائدة المجتمع[1].

ويخضع هذا الإسناد لنفس الطرق المعمول بها في جرائم القانون العام حيث يعتبر مسئولا عن جريمة التلو البيشي كل شخص طبيعي بقوم بفعل ايَابي أي يرتكب النشاط المادي المكون للاريمة أو كل شخص يقوم بفعل سلبي أي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها سلامة البيئة

وينص عليها القانون والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري نجد أن مشرعنا قد أخذ بهذا الإسناد في المادة 32 من قانون 83/03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة إذ فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية التلو وفي حالة للتقليل من امتناعهم عن ذلك يعتبرون مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي[2].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

[1] مهدي بخدة، المرجع السابق، ص25. [2] المرجع نفسه، ص25

حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا" جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[1].

ولهذا سأتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

قصد بأجهزة الشخص المعنوي تلك الهيئات أو البنى التنظيمية التي تمنح مخوجب القانون أو النظام الأساسي صلاحية التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وتمثيله في معاملاته وتصرفاته. وتشمل

هذه الأجهزة - بحسب طبيعة الشخص المعنوي ونشاطه - كلا" من: مجلس الإدارة، والرئيس المدير العام، والمسير، ومجلس المسيرين، ومجلس المراقبة، وكذلك الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء في حالة الشركات التارية أو المدنية، وتعد هذه الأجهزة ذات أهلية قانونية لاتخاذ قرارات ملزمة باسم الشخص المعنوي، ويترتب عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها، إذا ما تمت لحساب هذا الأخير، قيام مسؤوليته الجزائية، طالما كانت تلك الأفعال تدخل ضمن نطاق الصلاحيات المخولة لها قانونا أو نظاما.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لمفهوم أجهزة الشخص المعنوي"، ما يعَل من الضروري الرجوع إلى القوانين المنظمة لكل نوع من الأشخاص المعنويين، كالقانون التاري

[1] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ج.ر 71، ص9.

بالنسبة للشركات لتحديد الجهات التي تعد أجهزة" في مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2] على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم إذا ارتكبت الجريمة من طرف ممثليه أو أجهزته. ويقصد ب."ممثل الشخص المعنوي" كل شخص طبيعي يتمتع بسلطة التصرف باسمه، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو ناتجة عن النظام الأساسي، كالرئيس المدير العام أو المسير أو رئيس مجلس الإدارة. كما يشمل المفهوم أيضا الممثلين القضائيين الذين يتم تعيينهم لتصفية الشخص المعنوي عند حله.

إلا أن هذا المفهوم يثير إشكالات عملية، لا سيما بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء، والتابعين ممثلين للشخص المعنوي. وقد استبعد الفقه الفرنسي ذلك صراحة، معتبرا أن نص المادة 2121 من قانون العقوبات الفرنسي لم يشملهم، ولا يترتب عن أفعالهم، ولو كانت لحساب الشخص المعنوي، قيام مسؤوليته الجزائية. وهذا ما ذهب إليه كذلك الاجتهاد القضائي الجزائري، حيث قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28/04/2011 مل رقم (613327)، أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من قبل أحد الأجهزة أو الممثلين القانونيين للشخص المعنوي.

---

[1] حكوم ماريا، بن معروف أسماء، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية-ورقلة، الجزائر، سنة 2025، ص17.

[2] المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات السال الذكر.

وقد علق الدكتور أحسن بوسقيعة على هذا القرار معتبرا أن تطبيق المحكمة العليا سليم، غير أن هذا التقييد قد يعيق فعالية نص المادة 51 مكرر في التصدي للأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الأشخاص المعنوية[1].

ثالثا: مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي

تزيل الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كل لبس في مسألة العلاقة بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي، حيث نصت صراحة على أن: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[2].

ويستفاد من هذا النص أن المشرع حرص على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعني بحال من الأحوال إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية، متى أمكن تحديده وثبوت توافر أركان الجريمة في حقه. وبالتالي، فإن القانون قد أقر صراحة مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، أي أن المسؤولية التي ترتب على الشخص المعنوي لا تسقط أو تنفي المسؤولية التي يمكن أن ترتب على الشخص الطبيعي المرتكب لنفس الأفعال[3].

رابعا: تحديد الشخص الطبيعي

لا يُعد تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. إذ إن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي، لا تحول دون متابعة هذا الأخير جزائيا عما ارتكب من جرائم لحسابه. وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في عدة

[1] حكوم ماريا، بن معروف أسماء، نفس المرجع السابق، ص18.

[2] مادة 51 من بالقانون رقم 04-05 المتعلق بقانون العقوبات السال الذكر.

[3] حكوم ماريا، بن معروف أسماء، نفس المرجع السابق، ص1919.

قرارات قضت فيها بإمكانية متابعة الشخص المعنوي مخفرده، دون الحاجة لتحديد الفاعل الطبيعي للاريمة.

وينطبق ذلك بوجه خاص في حالات الجرائم السلبية كارائم الإهمال أو الامتناع وأيضا الجرائم المادية التي لا تستلزم توافر نية إجرامية أو نشاط إيَابي محدد، إذ يصعب في هذه الحالات تحديد المسؤولية الفردية لكل عضو من أعضاء الجهاز الجماعي للشخص المعنوي[1].

[1] حكوم ماريا، بن معروف أسماء، نفس المرجع السابق، ص2020.

الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية

للجرائم البيئية

بعدما شهدت العقود الأخيرة تزايدا" مخيفا" في معدلات التلو والتدمير البيئي، مما جعل الجرائم البيئية تشكل خطرا" جسيما" لا يقل، بل قد يفوق، خطر الجرائم التقليدية نظرا" لطابعها العابر للحدود ونتائاها الكارثية التي قد تمتد للأجيال القادمة. ونتياة لذلك، لم تعد القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية كافية وحدها لتتبع ومعاينة هذه النوعية من الجرائم، التي تتسم بالتعقيد الفني وصعوبة إثبات الركن المادي، وهذا ما سأبينه في هذا الفصل وذلك في مبحثين، الأول بعنوان

خصوصية إجراءات المعاينة وجمع الأدلة في الجرائم البيئية، والثاني بعنوان خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم البيئية والجزاء المقرر لها.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات المعاينة وجمع الأدلة في الجرائم البيئية

إن حماية البيئة الطبيعية لا تق عند تجريم الأفعال الضارة بها ومن ثم تحديد المسؤولين جزائيا" عن ارتكاب تلك الجرائم، بل تمتد تلك الحماية إلى وضع آليات جزائية إجرائية تهدف في الأخير إلى قمع
الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تشكيل جهاز رقابة فعال يهدف إلى
البحث والتحري عن تلك المخالفات التي تعتبر إعتداءا" على البيئة ومعاينتها بغرض تقديم مرتكبيها
إلى العدالة، فيقصد مخاينة الجرائم البيئية مشاهدة وإثبات حالة قائمة في مكان الجريمة وضبط الأشياء
التي تتعلق بها، كما تتعلق معاينة الجرائم البيئية بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بها، أو مخفهوم آخر هي إثبات كل ما يتعلق مخاديات الجريمة، وقد حول المشرع الجزائري لضباط الشرطة
القضائية مهمة معاينة جرائم البيئة نظرا" لحيازتهم سلطة الاختصاص العام في البحث والتحري عن
الجرائم[1]، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث الى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام في المطلب الأول، وذوي الاختصاص الخاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام

حدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المكلفون بالقيام مخهمة البحث والتحري عن الجرائم
الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له مخا فيها جرائم البيئة فنصت المادة 20 من قانون
الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مخوجب القانون 25-14 على: "يقوم مخهمة الضبط القضائي
رجال القضاء والضباط والأعوان والموافون المبينون في هذا الفصل....ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[2]

[1]بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد09، العدد الأول، سنة 2020، ص439.

[2]قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذا سأتطرق في هذا المطلب الى ضباط الشرطة القضائية في الفرع الأول، أعوان الضبط القضائي في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فكان حول الضبط القضائي. الموافون والاعوان المناط بهم بعض مهام

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية. - ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة، ضباط الشرطة.
- الموافون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلا (3) سنوات، على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم مخوجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الص التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا مخوجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل
- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول - مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلا (3) سنوات على الأقل، وعينوا مخوجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد رأي اللانة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول [1]

[1] مادة 23 من قانون رقم 14-25 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السال الذكر.

ونصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موافو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن، ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية"[1]

أما عن اختصاص ضباط الشرطة القضائية فقد نصت المادة 20 من القانون رقم 14-25 على: تناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[2] وباعتبار أن الجرائم البيئية هي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فيختص بها ضباط الشرطة القضائية اختصاص عام.

إضافة لسلطة البحث والتحري عن الجرائم يتولى هؤلاء مهمة تلقي البلاغات والشكاو ، وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبلغوا وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم كما يلتزم هؤلاء بتقديم المحاضر التي يحررونها بعد التنويه عن صفة الضبط القضائي لمحررها، وكذا تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وإرسالها إلى وكيل الجمهورية لد المحكمة المختصة.[3]

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

يُعد أعوان الضبط القضائي فئة مساعدة وضرورية في المنظومة الجزائية، حيث نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على أن هؤلاء الأعوان هم موافو مصالح الشرطة، رجال الدرك

[1]مادة 29 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السال الذكر. [2]مادة 20 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السال الذكر.

[3]مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد الأول، سنة 2019، ص295.

[4]المادة 20 من قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السال الذكر.

الوطني، إضافة إلى مستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية الكاملة. وتتمثل مهمتهم الأساسية في معاونة ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لمهامهم، وذلك من خلال القيام بأعمال التحقيق الأولية، وتثبيت الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات،والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة المرتبطة بها.

إن دور أعوان الضبط القضائي لا يقتصر على الجانب التنفيذي فقط، بل يشكل حلقة وصل بين الضباط القضائيين والواقع الميداني، إذ يسهمون في تسهيل عمل الضبطية القضائية عبر توفير المعلومات، تحرير المحاضر، والمشاركة في عمليات المراقبة والتحري. كما أن وجودهم يعزز فعالية النظام الجزائي، لأنهم يمثلون القوة الميدانية التي تترجم النصوص القانونية إلى إجراءات عملية ملموسة[1].

وبذلك، فإن أعوان الضبط القضائي يُعتبرون جزءا لا يتازأ من البنية الأمنية والقضائية، حيث يساهمون في تحقيق العدالة الجنائية وضمان احترام القانون، من خلال دعم الضباط القضائيين في مهامهم وتكامل أدوارهم داخل المنظومة القضائية والأمنية[2].

الفرع الثالث: الموظفون والاعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي

حددت المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فئة خاصة من الموافين والأعوان الذين منحهم المشرع بعض صلاحيات الضبطية القضائية، وهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموافين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. وتتمثل مهامهم في مباشرة أعمال البحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات المرتبطة بقوانين الغابات والصيد، وكذا مختل التشريعات التي أسندت لهم فيها صلاحيات خاصة، حيث يقومون بإثبات هذه المخالفات في

محاضر رسمية تُعد أساسا للإجراءات القضائية، ولا يقتصر دورهم على تحرير المحاضر فحسب، بل

[1]مقدس أمينة، المرجع السابق، ص296. [2]مقدس أمينة، المرجع نفسه، ص296.

[3]المادة 31 من قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السال الذكر.

يشمل أي "ضا مهمة حاز الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تُنقل إليها، مع وضعها تحت الحراسة القانونية ضمان"ا لسلامتها وحفظ"ا للحقوق. وفي إطار حماية البيئة، ألزمهم القانون باقتياد كل شخص يُضبط في حالة تلبس بجنحة إلى وكيل الجمهورية، إلا إذا كانت مقاومة المجرم تشكل خط"را وتهدي "دا مباش"را لهم، وفي هذه الحالة يُسمح لهم بطلب مساعدة القوة العمومية لتأمين تدخلهم، كما
أجاز القانون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية الاستعانة بخبراتهم ومهاراتهم التقنية، نظ"را لطبيعة اختصاصهم الدقيق في مجال الغابات والأراضي، وهو ما يعكس أهمية الدور التكميلي الذي يلعبه هؤلاء الأعوان في دعم العدالة الجنائية وحماية البيئة والموارد الطبيعية[1].

وبهذا، يظهر أن المش"رع منح هذه الفئة صلاحيات خاصة تتناسب مع طبيعة عملهم الميداني، ليكونوا مخاطبة خبراء تقنيين يساهمون في تطبيق القانون وحماية الثروات الطبيعية، مع ضمان التنسيق
الدائم بينهم وبين السلطات القضائية والأمنية.

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص

من أجل تمديد وتوسيع الحماية في المجال البيئي، وجب على المشرع أن لا يكتفي فقط بالطريقة الكلاسيكية إن أصح القول من أجل المراقبة والمتابعة، بل وجب إضافة أشخاص مختصين في المجال البيئي بصفة أدق من أجل مساندة رجال الشرطة والدرك وغيرهم من النظام العام، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه مخوجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهم كالتالي حيث نصت المادة 111 منه على:

- مفتشو البيئة.
- موافو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة. - ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرف الشؤون البحرية.

[1]مقدس أمينة، المرجع السابق، ص297.

- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية الحراسة الشواطئ. - قواد السفن البحرية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون مخعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.[1]

وبالنظرة لكثرة الأجهزة التي أتيحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سوف نتطرق إلى أهمهم في الجانب الميداني وهم:

الفرع الأول: مفتشو البيئة ورجال الضبط الغابي

وسأتطرق في هذا الفرع الى مفتشو البيئة أولا ومن ثم رجال الضبط الغابي:

أولا: مفتشو البيئة

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 03-10[2] على أنه يؤهل المعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تحتم بالبيئة ويوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل في مديرية البيئة في كل ولاية، ويفوضون تحت وصايا الوزير المكل بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون في مستو

الجماعات المحلية مخقرر من الوزير المكل بالبيئة[3]، فمفتشي البيئة بوضعهم أهم جهاز المكافحة الجرائم وهم مكلفون ب:

[1]مادة 111 من قانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السال الذكر. [2]قانون رقم 03-10 متضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون تخصص البيئة والتنمية المستدامة- تيارت، الجزائر، سنة 2022، ص41.

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضدكل أشكال التدهور.
- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما
- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.
- إقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختل المصالح التقنية المعنية
- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية.
- اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأشيرات والاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم.[1]

ثانيا: رجال الضبط الغابي

هؤلاء نصت عليهم المادة 62 مكرر من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[2]، وهم الضباط المرسومون التابعون لإدارة الغابات وبعد ضباطا طبقا للمرسوم 11/127 المتعلق بالقانون الأساسي لموافي الغابات [3]كل من سلك الضباط الساميين للغابات، ويضم هذا السلك ثلا رتب هي محافظ عام للغابات محافظ رئيسي للغابات، وسلك ضباط الغابات الذي يضم هو الآخر ثلا رتب هي مفتش رئيس للغابات، كمفتش رئيس للغابات، مفتش للغابات ومفتش فرقة للغابات، ويمارس هؤلاء أساسا الضبط القضائي الغابي المتمثل في البحث عن الجرائم ومعاينتها، مع إمكانية

[1]بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، المرجع السابق، ص41.

[2]قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-90 المؤرخ في 1991، ج.ر عدد62.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموافين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية، عدد18/، سنة 2011.

منحهم صفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك بين الوزير العدل والوزاري المكل بالغابات.

ومن خلال هذا فإن أعضاء الضبط القضائي الغابي المتخصص بناء على قرار مشترك بين الوزير العدل والوزير المكل بالغابات كان لهم دور فعال في الحفاظ والحماية على الثروة الغابية والتي كانت وتبقى مهد الحياة وهذا من خلال ما وصفه المشرع الجزائري من إمكانيات وموارد بشرية هائلة لمنع كل اعتداء وتعدي على هذه الثروة الغابية[1].

الفرع الثاني: شرطة المناجم ومفتشو التعمير

سنتطرق في هذا الفرع الى شرطة المناجم أولا، ومن ثم ذلك مفتشو التعمير ثانيا:

أولا: شرطة المناجم

شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للايولوجيا والمراقبة المنامية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناحم للوكالة الوطنية للايولوجيا والمراقبة المنامية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للحيولوجيا والمراقبة البحث والاستغلال المناميين طبقا لقانون المناجم بالبحث عن مخالفات للأحكام التشريعية، التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول ومعاينتها، كذلك زيارة المناجم ومراقبة مد احترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنامي، ومن بين المهام الموكلة لهم هي:

- مراقبة البحث والاستغلال المنامي
- مراقبة مد احترام القوانين والأنظمة في المحال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منحمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

[1]محمد أمير بن سعادة، ضياء الدين حاجي، الحماية الجزائية للثروة الغابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 8 ماي - 1945قالمة، سنة 2024.

- السهر على الحفاظ على الأمالك المنامية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية وحماية البيئة كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنامي[1]

ثانيا: مفتشو التعمير

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة مخعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التنفيذي 09-241[2] صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان والموافين بصفة مفتش تعميرهما:

1. الناح في الامتحان المهني الذي يرَ لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
2. على سبيل الاختيار بعد التسايل في قائمة الاختيار، وفي حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[3]

[1]بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، المرجع السابق، ص43.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 09-241 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموافين المنتمين للاسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

[3]سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرةلنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، تخصص قانون اعمال-قالمة، الجزائر، سنة 2017، ص52.

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم البيئية والجزاء المقرر لها

تُبرز أهمية هذا العنصر من خلال تسليط الضوء على الآليات القانونية المستحدثة في مجال المتابعة والتحقيق، مثل دور الضبطية القضائية البيئية وخبراء البيئة، إضافة" إلى تحليل الجزاءات البيئية
التي تتاوز العقوبات السالبة للحرية التقليدية لتشمل عقوبات مالية باهظة وإجراءات تكميلية
كالإزالة والتعويض، والتي تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي، وهذا ما سأتطرق اليه في هذا المبحث،
حيث جاء في المطلب الأول خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم البيئية، وخصوصية الجزاء في الجرائم البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم البيئية

تتميز إجراءات المتابعة في الجرائم البيئية بخصوصية قانونية وتقنية تهدف إلى تحقيق الردع وحماية الموارد الطبيعية. تتاسد هذه الخصوصية في توسيع صلاحيات البحث والمعاينة لتشمل "أعوان الإدارة المختصين" إلى جانب الشرطة القضائية، وإمكانية تدخل "الجمعيات البيئية" لتحريك الدعو العمومية، إلى جانب تفعيل مسؤولية الأشخاص المعنوية، حيت قسمت هذا المطلب الى فرعين الأول
تمحور حول متابعة النيابة العامة للارائم البيئية، والثاني بخصوص البيئية. متابعة جمعيات حماية البيئة للارائم

الفرع الأول: متابعة النيابة العامة للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعو العمومية للنيابة العامة وتمارسها باسم المجتمع. وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخر بتحريك الدعو العمومية أخذا" بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيني تحريكها، إلا أن أهم جهة حول المشرع لها أمر تحريك الدعو العمومية من غير النيابة العامة في

قانون البيئة 03-10 [1]في الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية."

بحيث تعتبر النيابة طرفا" بارزا" لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة مختابعة المتهم، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل مخاضر معاينة الجنوح البيئية، أو بعد شكو ترفع ضد المتهم وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعو العمومية أو وق المتابعة.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعو العمومية فهي تنفرد مخباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات أخر ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح مختابعة المتهم البيتي إلا مخراعاة المسائل الآتية[2]:

- تنسيق التعاون وإحدا تشاور مستمر بينها وبين مختل الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البينية، فقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية،لاسيما النصوص التنظيمية من قبل أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروطا محددة الممارسة نشاط قد يضر بالبيئة. ونتياة عدم الإلمام بالقضية تأمر النيابة العامة بحفظ الملف لعدم توافر الركن المادي للاريمة.
- تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوحالاقتصادية والجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعري مختل القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال.والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستو الجهات الإدارية المكلفة بها.
- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي ويخطورة الجنوح البيئية.

[1]قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدلمة السال الذكر.

[2]مراد زيار، دور العمل القضائي في الحد من الجرائم البيئية، مجلة دراسات وأبحا المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،الجزائر، مجلد12، العدد الثالث، سنة2020، ص298.

والنيابة العامة تباشر الدعو وفي كل الأحوال، حتى ولو لم يتم تحريكها من طرف جهات أخر ، وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات البيئية ترسل تحت طائلة البطلان في اجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعو العمومية ومباشرتها. وبعد ذلك يمكن إحالة القضية إلى القسم الجزائي، وذلك بطريقة التكلي المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق والذي بدوره يوجه القضية إلى محكمة المخالفات والجنح وإذا كانت الوقائع تشكل جناية ترسل المستندات إلى السيد النائب العام[1]."

أولا: متابعة الشخص الطبيعي:

تعمل النيابة بخاصية الملاءمة في اتخاذ الإجراءات ضد المتهم الذي يرتكب الجرائم البيئية، مغنى أن لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب مخا في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراقي وسلطة الملاءمة بين تحريك الدعو العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعو وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعو أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبحالجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.[2]

كما يمكن لوكيل الجمهورية. تلقيه للمحاضر والشكاوي والبلاغات أن يقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها مخقرر يكون قابلا دوما للمراجعة، كما يمكنه إجراء نظام الوساطة".

[1]مراد زيار، المرجع السابق، ص299. [2]مراد زيار، المرجع السابق، ص299.

ثانيا: متابعة الشخص المعنوي

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات مخوجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004[1] لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية اذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة.

ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لا بد من توفير شروط لمساءلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم حيث يعاقب بغرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي كما يمكن حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة المدة لا تتااوز 5 سنوات مع المنع من مزاولة النشاط لمدة 05 سنوات..

ومن أمثلة الغلق المؤقت ماجاء به قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحدا وإنتاج الأسلحة الكيميائية[2]، حيث يعاقب الشخص المعنوي بغلق المؤسسة مؤقتا لمدة لا تتااوز 5 سنوات.[3]

الفرع الثاني: متابعة جمعيات حماية البيئة للجرائم البيئية

إلى جانب النيابة العامة فقد خول القانون الجمعيات تحريك الدعو العمومية من خلال ما منح لها القانون من حق في التأسيس كطرف مدني لمتابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون[4]، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع

[1]قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2]قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحدا وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ج.ر العدد43.

[3]مراد زبار، المرجع السابق، ص299.

[4]بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروة لنيل الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس تخصص قانون وصحة-سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016، ص229.

أولا: الجمعيات البيئية في الجزائر

شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر تطورا كبيرا، خاصة في مرحلة التوجهات الليبرالية التي بدأت بتكريس حرية إنشاء الجمعيات على أنها حرية أساسية في المادة 40 من دستور 1989 وشهدت هذه الفترة بوضع إطار تشريعي مشاع والمتمثل في صدور القانون رقم 90-31 المؤرخ في 12 جانفي 1990 المتعلق بالجمعيات[1] ليأتي بعدها حزمة من الإصلاحات مع إصدار القانون رقم 2012 المتعلق بالجمعيات[2] في إطار متطلبات المساعي إصلاح العلاقة بين الإدارة والمجتمع المدني.

كما كرس هذا الحق دستور 2008 في مادته 41 بالنص على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات وضمان الاجتماع للمواطن وكذا في نص مادته 43 بالنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن وكذا نصه على حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشايع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية.

بالإضافة الى دستور 2020 الذي نص في مادة 21 من على: "تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية لضمان بيئة سليمة من اجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية، والموارد الطبيعية الأخر ، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذكل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".[3]

وفي المجال البيئي فقد أجاز قانون حماية البيئة لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان للدور الذي يمكن أن تلعبه وطرق تدخلها في هذا الميدان كما أنه لم يعطها دورا للتثقي والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لحماية البيئة ليتم تدعيم هذا الدور بصدور القانون الجديد 03-10 المتضمن حماية البيئة[4].

---

[1]قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جماد الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد53. [2]قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد02.

[3]مادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 السال الذكر. [4]قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السال الذكر.

حيث تضمن فصلا خاصا بتدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي يتمثل في الفصل السادس من الباب الثاني منه، فيلاحظ أن المشرع خول للامعيات البيئية في سبيل تحقيق أهدافها البيئية دورا توجيهيا ودورا قضائيا.

وتضمن كذلك إمكانية إبدائها الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة مع منحها الحق في رفع الدعاو القضائية في حالة المساس بالبيئة.

ورغم هذا الاعتراف بدور الجمعيات في المشاركة في حماية البيئة، إلا أن الإطار القانوني الساري المفعول لم يشكل استابة كافية لانشغالات هذه الأخيرة في ضمان ممارستها لمشاركة فعلية في المسارات المتعلقة بحماية البيئة، إذ ال دور الجمعيات في الجزائر ولا يزال محدودا في تفعيل وإنجاح الشراكات البيئية مقارنة بالأمال التي علقت عليها في الانخراط بعمق في هذه والدفاع عنها[1]. الانشغالات البيئية

ثانيا: تدخل الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية

تقع مسؤولية حماية البيئة على عاتق كل جميع أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا بشأن ذلك، بل لابد من تضافر جهود الكافة، والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها، باعتبارها أداة للضغط على منتهكي البيئة والإدارة على حد سواء، ولقد منح المشرع الجزائري للامعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللاوء إلى القضاء باسمها أو باسم الغير أو حتى باسم منتسبيها.

مخارد تأسيس الجمعيات البيئية تكتسب الشخصية المعنوية، لذلك لها الحق في التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعاو المتعلقة بحماية البيئة، ويمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للامعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال قراءة مختل القوانين التي

[1]بوسدرة أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي سي الحواس- بريكة، الجزائر، سنة 2020، ص59.

نظمت وضبطت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل، قانون التهيئة والتعمير، وقانون المستهلك ... الخ) وذلك كالتالي:

من صلاحيات الجمعيات البيئية رفع دعو قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس وانتهاك للبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية ومكافحة التلو [1].

كما نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 38 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة[2]
على حق الأفراد عندما ترتكب أفعال تضر بالبيئة ويمكنها أن تلحق بهم أضرار أنه يمكنهم الاستعانة بالجمعيات المعتمدة وتفويضها لاقتضاء حقوقهم أمام أي جهة قضائية.

وكذلك نصت المادة 74 من قانون التهيئة والتعمير[3] على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة
قانونية تريد مخوجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية الحقوق أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق مخخالفة أحكام التشريع الساري في مجال التهيئة والتعمير.

وعليه فالمشرع الجزائري قد منح للامعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللاوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها، أو حتى للغير، فالغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعو العمومية
في الجرائم التي تمس بالبيئة، مما يضفي على عملها فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة

[1] بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص61.

[2] مادة 38 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السال الذكر.

[3] قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جماد الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد52.

بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضررا بالبيئة جزائيا، أو المطالبة بالتعويضات لد المحكمة المختصة.

فالتدخل القضائي للامعيات البيئية له مبرراته، فإضافة إلى مساهمتها في الكش عن الجرائم البيئية فهي تعمل على توضيح مد خطورة الأضرار الناجمة عنها والعمل على نشر الوعي البيئي، مما

استوجب تدخل المشرع الجزائري في القانون 03-10 [1]المتعلق بحماية البيئة من خلال توسيع صلاحياتها في كل المجالات الماسة بالبيئة، وذلك من أجل تحقيق النتائج المرجوة منها في مجال حماية البيئة[2]

المطلب الثاني: خصوصية الجزاء في الجرائم البيئية

تتميز الجرائم البيئية بخصوصية فريدة تنعكس على نظامها العقابي، حيث تتاوز العقوبات فيها الطابع التقليدي (الحبس والغرامة) لتشمل تدابير احترازية ومدنية كإصلاح الضرر، وغلق المنشآت الملوثة، إضافة إلى اقترانها مخسؤولية جنائية واسعة تشمل الأشخاص المعنويين (كالشركات) نظرا" للطابع المؤسسي والتقني لهذا الإجرام، ولهذا تطرقت الى العقوبات الاصلية في الفرع الأول، العقوبات

التكميلية في الفرع الثاني، والتدابير الاحترازية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

من المستقر عليه قانونا ان العقوبات الأصلية هي أربع أنواع الإعدام، السان الحبس الغرامة، وتطبق هذه العقوبات حسب خطورة الجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة سواء، جناية، جنحة أو مخالفة.

[1]قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السال الذكر. [2]بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص61

أولا: الاعدام

بالرغم من الجدل القائم حول عقوبة القوانين الاعدام، الا انها عقوبة اصلية وجاري اقرارها في بعض إزهاق روح وذلك لخطورة بعض الجرائم وهي المحكوم عليه بها باهدار حقه في الحياة

باستئصاله من المجتمع وفق اجراءات محددة سلفا يقرره المشرع الجزائري للارائم الاكثر خطورة[1]، وتعتبر عقوبة الإعدام اشد الواقعة على هذا النوع من الجرائم البيئية في التشريع الجزائري بالبيئة التي تم

تحديدها في بعض النصوص البيئية ولقد نص المشرع الجزائري في القانون البحري إذ يعاقب بالإعدام

كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني كل من

يدخل مواد سامة او يسربها في الجو او باطن الارض او ألقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان كذلك يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط او إدخال مواد سامة اوتسريبها جوا او في باطن الأرض او إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر البيئة وعلى صحة الإنسان والحيوان[2]، وجعلت المشرع يعاقب على هذين الجريمتين، بالإعدام.

وتم اقرار عقوبة الاعدام لبعض الجرائم البيئية على أساس أن الجرائم المرتكبة لا تمس العناصر البيئية فقط، بل تتعداه الى حياة الأفراد وتعرض حياتهم للخطر كذلك بالإمكان التسبب في كوار البيئة[3].

ثانيا: السجن

هو عقوبة مقررة للارائم الموصوفة بأنها جناية، يمس حرية الفرد، سواء بصفة مؤقتة سان مؤقت أو بصفة مؤبدة (سان مؤبد)

---

[1]الشقة محمد علي، وقاس مختار، المؤولية الجزائية في الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، تخصص قانون جنائي-إليزي، الجزائر، سنة 2023، ص41.

[2]مادة 87 مكرر من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد84، ص19.

[3]الشقة محمد علي، وقاس مختار، المرجع السابق، ص41.

السان المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات و20 سنة، مثال كل من يتسبب عمدا في اضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشاار العقوبة السان من 10 الى20 سنة وكل من يستورد النفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وعاقب عليها السان من 5 الى 8 سنوات.

السان المؤبد أي السان مد الحياة مثلا: اتلاف المنشآت المائية عمدا والعقوبة هي السان المؤبد.

كما هو الحال بالنسبة لجناية التخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها مخوجب المادة (87) مكرر من قانون العقوبات في القسم الرابع حيث تنص على: "يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر لكل فعل يستهدف والسلامية الترابية"[1]

بث الوعي في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

كذلك يعاقب الجناة بالسان من عشر سنوات (10) سنوات الى عشرين سنة (20) سنة اذا تسببت المواد المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء وفقدان استعمال عضو في عاهة مستديمة[2]

ثالثا: الحبس

ان أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، والاصل ان هذا الاجراء عادة ما يتقرر للارائم في قانون المياه 05-12 نجد انه نص في المادة 169 على انه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) اشهر وتضاع العقوبة في

[1] مادة 87 مكرر من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السال الذكر.

[2] سيساوي سارة، الإجراءات الجزائية في جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت1955، تخصص قانون البيئة والتعمير-الجزائر، سنة 2017، ص62.

حالة العود، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي الى المساس باستقرار الحواف والمنشئات العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي"[1]

نجد ايضا عقوبة الحبس في قانون الغابات اذ تنص المادة 137 منه على معاقبة كل من يشعل المنتاات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 ايام الى شهرين[2].

كل من يعرقل نشاطات مراقبة لأحكام اتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية ويعاقب من سنة حبس الى 5 سنوات حبس.

كل من يواصل نشاط منامي رغم منعه من ذلك ويعاقب بالحبس من حبس[3]. 6 أشهر الى 3 سنوات

رابعا: الغرامة

سار المشرع الجزائري على نهج معظم التشريعات الحديثة وذلك بتغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة وهي عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية وتعد عقوبة الغرامة بديلا لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة، وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة.

وهي من أنجح العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات الى جانب كون ان أغلب الجرائم هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف الى تحقيق مصلحة اقتصادية بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعس في الوصول الى هذه المصلحة.

[1]مادة 169 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السال الذكر. [2]قانون رقم 21-23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية السال الذكر. [3]سيساوي سارة، المرجع السابق، ص63.

حسب المادة 65 من قانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تنص على: "أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثمانية عشرة شهرا وبغرامة مالية من سبعمائة ال دينار (700.000 دج) الى مليون 1000.000 دج أو بإحد هاتين العقوبتين فقط كل من خال أحكام المادة 43 من هذا القانون"[1] هذه الأخيرة تتعلق بأنه في حالة انهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشاة معالجة النفايات، يلزم المشغل بإعادة تأهيل الموقع الى حالته الأصلية أو الى الحالة التي تحددها السلطة المختصة.

وبالرجوع الى نص المادة 84 قانون 03-10 تعاقب بغرامة من 5000 دج الى 150000 دج كل من تسبب في تلو جوي.[2]

المادة 79 من قانون 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على انه » يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج لكل من يقوم بتارية الاراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10000 دج عن كل هكتار لكل من قام بتعرية الاراضي في الأملاك الغابية الوطنية.[3]

وكذلك المادة 97 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من مائة أل دينار (100000 دج) الى مليون دينار (1000000 دج). كل ربان سفينة بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حاد [4]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

[1]مادة 65 من قانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السال الذكر. [2]مادة 84 من قانون رقم -10 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]مادة 79 من قانون رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات السال الذكر. [4]مادة 97 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السال الذكر.

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر العقوبات التكميلية المفروضة على الجاني البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي (المنشآت المصنفة): حل المنشأة المصنفة كعقوبة ماسة بالنشاط، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة

مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائي"ا أو لمدة لا تتاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية، نشر الحكم بالإدانة

كعقوبة ماسة بالاعتبار، فالعقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية، ولا يتم الحكم بها إلا بعدما تكون هناك عقوبة أصلية، ومن أمثلة العقوبات التكميلية نجد المصادرة التي هي عقوبة مالية، وهي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافة هذه الأموال إلى خزينة الدولة، وهو إجراء كذلك الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة[1].

وقد حدد قانون العقوبات في المادة 09 (معدلة) أنواع العقوبات التكملية والمتمثلة[2] في:

- الحار القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية - تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط -

إغلاق المؤسسة

- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع

[1]الشقة محمد علي، وقاس مختار، المرجع السابق، ص43.

[2]مادة 9 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السال الذكر.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة - سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما ينص قانون البيئة فيما يخص العقوبات التكميلية على أن القاضي يمكنه أن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر مخنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقولا" وأي شيء يكون مصدرا للتلو الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال
والترميمات اللازمة، وفي حالة عدم احترام الأجلال المنصوص عليها في المادة 85 من قانون رقم 10-03 السال الذكر[1] يمكن للقاضي حظر استعمال المنشأة المصنفة المتسببة في التلو إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة[2].

الفرع الثالث: التدابير الإحترازية

تتنوع التدابير الإحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص المجرم كتلك التي تقرر الحرمان من بعض الحقوق، وتدابير عينية تنصب على أشياء مادية إستخدمها الجاني في إرتكاب الجريمة كتلك التي تقرر إغلاق المنشأت أو المؤسسات الصناعية المخالفة، وتحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على قائمة من التدابير الإحترازية التي يقضى بها وتتص بسرعة وفعالية على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم، ومما لاشك فيه أن التدابير الإحترازية المقررة في مجال حماية البيئة والمستمدة من ذات طبيعة وجنس العمل تبدو على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة،كما لا يخفى الدور الوقائي لهذه التدابير في الأحوال التي يبدو فيها اهرا خطورة نشاط الجاني ودأبه على إنتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية المقررة لحماية البيئة من التلو .[3]

[1]مادة 85 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [2]الشقة محمد علي، وقاس مختار، المرجع السابق، ص44.

[3]نعيلاوي فارس، حداد العيد، التدابير الاجترازية المتعلقة بالجرائم البيئية، مجلة آفاق العلوم، المجلد 08، العدد الثالث، سنة 2023، ص779.

أولا: التدابير الاحترازية العينية

أ. غلق المنشأة

يعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مواد التلو البيئي، وهذا التدبير يعني حرمان المنشأة من مزاولة نشاطها المرخص لها في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بسبب جريمة متعلقة بهذا النشاط حيث يتم من خلاله إبعاد المنشأة أو المؤسسة عن دائرة التعامل متى كانت مسرحا أو وسيلة أو سببا لبعض أوجه النشاط الملو الذي يشكل خطرا على النظام العام.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 85 فقرة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر مخنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلو الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة"[1]، كما
نصت المادة 86 فقرة 2 من نفس القانون على أنه: " ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلو إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها.

وقد يكون غلق المنشأة كوسيلة للإصلاح، وكمثال على ذلك تنص المادة 102 فقرة 2 من القانون رقم 03 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "ويَوز للمحكمة أن تقضي مخنع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر"[2]، ويتضح أن المقصود من وراء منع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص هو الإصلاح لا العقوبة .

وكخلاصة فإن تدبير الغلق يحقق فاعلية في مجال حماية البيئة والمحافظة على مكوناتها الطبيعية، لأن هذا الإجراء من شأنه حث صاحب النشاط أو المسؤول عن الشخص المعنوي إلى الإلتزام بإتباع

[1] مادة 85 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السال الذكر. [2] مادة 102 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السال الذكر.

الإحتياطات الواجبة والمقررة قانونا للمحافظة على عناصر البيئة وطبيعتها وعدم العدوان عليها بالتلو ، فضلا عن أن هذا الإجراء من شأنه التأثير على مركزه المالي وسمعته التارية أو الاقتصادية.[1]

ب.المصادرة

المصادرة العينية كتدبير إحترازي لا ترد إلا على أشياء لا يوَز التعامل فيها بحكم القانون لأن مجرد حيازتها يعد غير مشروع أي يكون جريمة، ويمكن تعريفها بأنها إضافة شيء إلى الدولة يحرم القانون التعامل فيه، وتهدف هذه المصادرة إلى سحب شيء خطر من التعامل منعا لضرره، ومن أجل هذا سميت بالمصادرة العينية لأن الملحوظ فيها هو الشيء المضبوط وخطورته، وهي تنصب على الشيء في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، وتعمل على رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائه في يد من يحرزه أو يحوزه.

والمصادرة كتدبير إحترازي ليس هدفها إيلام الجانح البيئي المحكوم عليه بل هدفها وقاية المجتمع والبيئة من المخاطر والأضرار الناجمة عن إستعمال هذه الأشياء في المستقبل.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون العقوبات على أنه: "يتعين الأمر مخصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعو العمومية[2]."

ومن المادة 16 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه يتضح أنه يشترط للمصادرة كتدبير إحترازي أن تكون الأشياء محل المصادرة تشكل في صناعتها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، أو أن

[1] نعيااوي فارس، حداد العيد، المرجع السابق، ص780.

[2] مادة 16 من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر قم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السال الذكر.

تكون خطيرة أو مضرة في نظر القانون أو التنظيم، وتتم مصادرتها حتى ولو تم النطق بالبراءة، أي أن المصادرة تكون وجوبية[1].

ج. إعادة الحال إلى ماكان عليه:

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة و إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا، ويختل الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في جرائم تلويث البيئة عنه في الأحكام العامة للقانون المدني، حيث أنه يوَز للقاضي طبقا لأحكام المسؤولية المدنية أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا طلب الطرف المضرور ذلك بخلاف الأمر في القوانين البيئية فإن الحكم به وجوبيا، مخعنى أنه يبَ على القاضي أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للاريمة في كافة الأحوال المنصوص فيها عليه[2].

ويعتبر هذا الجزاء من الأهمية مخا كان في درء الأضرار البيئية خاصة في ال التطور التكنولوجي الذي يمكن بواسطته إزالة آثار الجريمة البيئية بطرق وأساليب متنوعة ومتطورة، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى اعتماده من خلال قانون النفايات الذي تضمن إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا التدبير إلا أنه اعتبره من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان، وفي حالات أخر أخذ به كازاء قضائي، فمثلا في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه أعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخال أما قانون البيئة وقانون الغابات، فقد اعتبروه جزاء قضائي.

---

[1] نعياوي فارس، حداد العيد، المرجع السابق، ص780

[2] بوخالفة فيصل، التدابير الاحترازية في جرائم البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الثاني، سنة 2023، ص188.

وقد تضمنه الأمر 14-25 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 63 مكرر منه على إمكانية أن يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون 03/10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 5 واعتبره من قبيل العقوبات التكميلية،كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل وتأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، وإن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل تلقائيا وعلى نفقة صاحب المنشأة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وليس هناك ما يدل على وجود أي آثار لدعو مدنية تبعية[2].

ثانيا: التدابير الاحترازية الشخصية

تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى التدابير الإحترازية الشخصية المتمثلة في الحاز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، أما في الجرائم البيئية فإن التدابير الإحترازية الشخصية تتمثل في المنع من مزاولة النشاط أو المهنة، والذي يمكن تعريفه بأنه الحظر من ممارسة العمل الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوق مزاولته على إجازة من سلطة مختصة.

وقد عرف القانون الجنائي هذا التدبير منذ وقت بعيد وبالتالي فهو واسع الانتشار والاستخدام في القانون المقارن يرّد الملو من أقو أسلحته التي يستخدمها في إفساد البيئة، ويقطع سبب الجريمة ويحول دون تكرارها مستقبلا، ويعد من أهم التدابير المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وق أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط.

[1]مادة 63 من القانون رقم 14-25 والمتضمن قانون إجراءات جزائية السال الذكر. [2]بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص188.

والمنع من ممارسة المهنة هو تدبير سالب للحقوق يفرض بسبب ما ينام عن ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط من آثار سلبية، وما يرتكب من جرائم مخا يترتب عليه حرمان المحكوم عليه به من أهلية مزاولة العمل المدة المعينة في الحكم.[1]

[1] نعياوي فارس، حداد العيد، المرجع السابق، ص781.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن الجرائم البيئية أصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان ومحيطه الطبيعي، نظرا لما تسببه من أضرار جسيمة تم س الصحة العامة والتوازن البيئي والتنمية المستدامة. وقد أد التطور الصناعي والتكنولوجي إلى تنامي هذه الجرائم واتساع نطاقها، الأمر الذي فرض على المش ع الجزائري ضرورة وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية البيئة من مختل صور الاعتداء.

وقد حاول المش ع الجزائري تكريس حماية جزائية فعالة للبيئة من خلال س ن مجموعة من القوانين الخاصة، على رأسها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى جانب قوانين المياه والغابات والنفايات والتهيئة والتعمير وغيرها، حيث تضمنت هذه النصوص أحكاما موضوعية وإجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية وخصوصيتها.

كما تب ن من خلال الدراسة أن الجرائم البيئية تتميز بخصائص تجعلها تختل عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث اتساع نطاق التاريم، أو من حيث الركن المادي والمعنوي، أو من حيث صعوبة إثبات الضرر البيئي وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى تعدد الجهات المكلفة بالمعاينة والمتابعة والتحقيق. وقد حرص المش ع كذلك على توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصناعية والاقتصادية في التسبب في الأضرار البيئية.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة، إلا أن الواقع العملي يكش وجود العديد من الصعوبات التي تح د من فعالية الحماية الجزائية للبيئة، خاصة ما يتعلق بضع الرقابة البيئية، وتعقد الإثبات، وقلة التخصص في المجال البيئي، إضافة إلى محدودية الوعي البيئي لد الأفراد والمؤسسات. من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج الاقتراحات أهمها:

نتائج الدراسة

- أن الجرائم البيئية تتميز بطابع خاص يختل عن الجرائم التقليدية بسبب طبيعتها الفنية والتقنية وآثارها الممتدة .
- تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة لحماية البيئة من خلال تعدد النصوص القانونية المنظمة للارائم البيئية .
- اتسع نطاق التاريم في الجرائم البيئية ليشمل الأفعال العمدية وغير العمدية، بل وحتى مجرد تعريض البيئة للخطر .
- يتميز الركن المادي في الجرائم البيئية بصعوبة تحديد النتياة الإجرامية والعلاقة السببية بسبب تأخر اهور الأضرار البيئية .
- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية .
- تتسم إجراءات البحث والتحري والمعاينة في الجرائم البيئية بخصوصية واضحة نتياة الطابع التقني لهذه الجرائم .
- منح المشرع صلاحيات لعدة هيئات وأجهزة مختصة في مجال معاينة الجرائم البيئية ومكافحتها . - لم تعد العقوبات التقليدية وحدها كافية لمواجهة الجرائم البيئية، لذلك اعتمد المشرع على تدابير احترازية وعقوبات تكميلية تهدف إلى إزالة الضرر البيئي ومنع تكراره .
- رغم تعدد النصوص القانونية، ما تزال الحماية الجزائية للبيئة تواجه عدة صعوبات عملية تعيق فعاليتها .

- يتميز الركن الشرعي في الجرائم البيئية بتعدد النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر حماية البيئة، إذ لم يكتِ المشرع الجزائري بقانون واحد، بل وزع التاريم بين قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة كقانون المياه والغابات والنفايات، وهو ما يعكس الطبيعة المتشعبة للارائم البيئية.

- ساهم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية في توسيع مفهوم الركن المعنوي، بحيث يمكن إسناد الإرادة الإجرامية إلى ممثلي الشخص المعنوي أو القائمين على إدارته متى ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه.

الاقتراحات

استنادا" إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تعزيز المنظومة التشريعية البيئية من خلال مراجعة النصوص القانونية وتحيينها مخا يواكب التطورات البيئية الحديثة .

- تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم البيئية الخطيرة مخا يحقق الردع الكافي .

- إنشاء جهات قضائية أو أقسام متخصصة في الجرائم البيئية تضم قضاة ذوي تكوين بيئي وتقني .

- تكثي دورات التكوين والتأهيل لفائدة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة البيئية في مجال الجرائم البيئية .

- تعزيز وسائل الرقابة والتفتيش البيئي وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة للهيئات المختصة .

- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والجمعيات البيئية .
- دعم دور الجمعيات البيئية وتمكينها من المشاركة الفعالة في حماية البيئة ومتابعة الجرائم البيئية .
- تشايع المؤسسات الصناعية والاقتصادية على احترام المعايير البيئية وتبني آليات التنمية المستدامة .
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم البيئية، خاصة الجرائم العابرة للحدود .

وفي الأخير، تبقى حماية البيئة مسؤولية مشتركة بين الدولة والأفراد والمؤسسات، ولا يمكن تحقيقها إلا من خلال تضافر الجهود القانونية والقضائية والإدارية والمجتمعية، من أجل ضمان بيئة سليمة وآمنة للأجيال الحالية والقادمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. القرآن الكريم

- سورة هود، الآية 89. -

سورة يونس، الآية 87.

ب.القوانين

1. القوانين العادية

- قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري سنة 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتاارة الخارجية، ج ر عدد 9.
- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني الموافق ل5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.ج.ر عدد6.
- قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-90 المؤرخ في 1991، ج.ر عدد62.
- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جماد الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد52.
- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جماد الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد53.
- قانون رقم 19-01 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج.ر عدد77.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جماد الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج.ر عدد43.

- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحدا وإنتاج تخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الكيميائية ج ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات ج.ر 71.
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جماد الثانية عام 1426 الموافق ل 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم. ج.ر عدد60.
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد84.
- قانون رقم 06-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. ج.ر عدد31.
- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحدا وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ج.ر العدد43.
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد02.
- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل3 غشت سنة 2025، يعدل الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد54.

2. الأوامر

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 أبريل سنة 2024 والمتضمن قانون العقوبات. ج.ر عدد49.
- الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري المعدل والمتمم. ج.ر عدد 29.

3. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

4. المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 09-241 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموافين المنتمين للاسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموافين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية، عدد18/، سنة 2011.

ثانيا: الكتب

أ. الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للنشر، بوزريعة الجزائر، 2019.

ب.الكتب المتخصصة

- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة 2020.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ. الاطروحات

- لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة 01)، كلية الحقوق، قسم خاص، -2019. 2018
- محسن متروك العنزي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، الأردن، أيار .2015

ب.المذكرات

- الشقة محمد علي، وقاس مختار، المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار-إليزي، الجزائر، سنة .2023
- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، الجزائر العاصمة، .2002-2001

- بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروة لنيل الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016.
- بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون-تيارت، سنة 2022.
- بوسدرة أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، الجزائر، سنة 2020.
- تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.
- حكوم ماريا، بن معروف أسماء، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، سنة 2025.
- حماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلو البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، سنة 2020.
- خبابة سهيلة، عثماني نور الهد ، مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج- الجزائر، 2024.
- سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، جامعة أحمد دراية (أدرار)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، 2015-2016.
- سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرةلنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، الجزائر، سنة 2017.

- سنسوري إكرام، جابري هايرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945-قالمة، الجزائر سنة 2021
- سيساوي سارة، الإجراءات الجزائية في جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، سنة 2017.
- ضاد لاميس، بوالقرقور مريم، بوري سعاد، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-الجزائر ، 2022.
- طلحة وليد، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون البيئة، الوادي-الجزائر، سنة 2016.
- كنزاري رمزي، بن زعيم عبد الرؤوف، مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في ال القانون الدولي، مذكرة لنيل متطليات شهادة الماستر، جامعة عباس لغرور-خنشلة، الجزائر، 2024.
- محمد أمير بن سعادة، ضياء الدين حاجي، الحماية الجزائية للثروة الغابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، سنة 2024.
- لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة الجزائر،2011.
- نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2019.
- ويداد أبي مولود، صليحة بوخلخال، الجريمة البيئية-دراسة مقارنة- في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة الجزائر، 2025. لخضر-الوادي،

رابعا: المقالات

- بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد09، العدد01، سنة 2020.
- بكاي محمد رفيق، الجريمة البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد13، الجزائر، 2019.
- بوخالفة فيصل، التدابير الاحترازية في جرائم البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، سنة 2023.
- جابري موسى، (تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد04، العدد 01، الجزائر، 2018.
- فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مستغانم-الجزائر،المجلد01، العدد01، سنة 2015.
- مراد زيار، دور العمل القضائي في الحد من الجرائم البيئية، مجلة دراسات وأبحا المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،الجزائر، مجلد12، عدد3، سنة2020.
- مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019.
- مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحو العلمية في التشريعات البيئية، المجلد01، العدد01، الجزائر، سنة 2011.
- نعياوي فارس، حداد العيد، التدابير الاجترازية المتعلقة بالجرائم البيئية، مجلة آفاق العلوم، المجلد 08، العدد03، سنة 2023.
- يوس بوشي، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي،مجلة البحو العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، جامعة ابن خلدون-تيارت الجزائر ، 2019.

خامسا: المحاضرات

- جعيرن عيسى، محاضرة القانون الجنائي البيئي، مقدمة لطلبة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي شري بوشوشة-افلو، الجزائر، سنة 2022.

المراجع الأجنبية:

- Stefani et Levasseur, Droit pénal criminel, 1978.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: خصوصية الاحكام الموضوعية للارائم البيئية	6
المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية	7
المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية	7
الفرع الأول: تعري الجرائم البيئية	7
الفرع الثاني: خصائص الجرائم البيئية	10
الفرع الثالث: أنواع الجرائم البيئية	12
المطلب الثاني: خصوصية أركان الجرائم البيئية	18
الفرع الأول :خصوصية الركن الشرعي في الجرائم البيئية	18
الفرع الثاني :خصوصية الركن المادي	20
الفرع الثال "ث: خصوصية الركن المعنوي	23
المبحث الثاني: خصوصية أحكام المسؤلية الجزائية للارائم البيئية	25
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	25
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي	26
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير	28
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	31
الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي	32
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	35
الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية للارائم البيئية	40
المبحث الأول: خصوصية إجراءات المعاينة وجمع الأدلة في الجرائم البيئية	41
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام	41
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	42
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي	43
الفرع الثالث: الموافون والاعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي	44

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص	45
الفرع الأول: مفتشو البيئة ورجال الضبط الغابي	46
الفرع الثاني: شرطة المناجم ومفتشو التعمير	48
المبحث الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم البيئية والجزاء المقرر لها	50
المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم البيئية	50
الفرع الأول: متابعة النيابة العامة للارائم البيئية	50
الفرع الثاني: متابعة جمعيات حماية البيئة للارائم البيئية	53
المطلب الثاني: خصوصية الجزاء في الجرائم البيئية	57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	61
الفرع الثالث: التدابير الإحترازية	63
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	74

الملخص:

تتميز الجريمة البيئية بطبيعة خاصة تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية؛ فهي غالبا" ما تتسم بطابعها العابر للحدود، وتعتمد في إثباتها على أبعاد علمية وفنية دقيقة، كما أنها ترتب مسؤوليات جنائية ومدنية وإدارية متداخلة نظرا" لخطورة أضرارها على الصحة العامة والتوازن البيئي

الكلمات المفتاحية: الجريمة، البيئة، الجريمة البيئية، التلو ، المياه.

Absract :

Environmental crime has a unique nature that distinguishes it from traditional crimes; it is often characterized by its transnational nature, relies on precise scientific and technical dimensions for its proof, and entails overlapping criminal, civil, and administrative liabilities due to the severity of its damage to public health and ecological balance.

Keywords: crime, environment, environmental crime, pollution, water.